خ باختيار

وإن حصل عتقه باختيار لا بإرث وإن ابتدأ
العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول
وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم
يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني
أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما
وإن حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن
كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله
كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير
ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك

خ ينقض لمعسر
خ وإذا

ومن أعتق

ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على
حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يد
بر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه و
إن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في
مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق (بالكسر)
أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات (الأول) وإن أعتق جنينا
أو دبره فحر أو مدبر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج
مرسل عليها فلأكثر الحمل وبيعت إن سبق العتق (خ وإن سبق)
دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء
ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن

خ بيع
وهو وصل أكثر الحمل أربع أو خمس خلاف
خ ولأقل الحمل
خ ولأقله
خ في جزءه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)